

فقه العبادات مع الشيخ سعد الختلان أحكام إزالة النجاسة 4 ح 03

سعد الختلان

اداعية القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الختلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:02

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:37

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج - 00:00:55

لا يزال حديثنا موصولا عن احكام ازالة النجاسة ونتحدث معكم في هذه الحلقة عن حكم الدم والقيء والقيح والصديد من حيث الطهارة والنجلاءة ونبأ بالحديث عن الدم فنقول ان دم الادمي اذا كان كثيرا فهو نجس في قول عامة الفقهاء - 00:01:16

قال الامام احمد الدم لم يختلف الناس فيه اي في انه نجس وقال النووي الدلائل على نجلاءة الدم متظاهرا ولا اعلم خلافا عن احد من المسلمين الا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين انه قال هو طاهر - 00:01:41

ولكن المتكلمين لا يعتقد بهم في الاجماع وقال القرطبي اتفق العلماء على ان الدم نجس قال ابن حجر الدم نجس اتفاقا ويدل لنجلاءة الدم قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير - 00:02:02
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به والرجس هو النجس فدللت الاية على ان الدم المسفوح نجس والدم المسفوح هو الدم المسال المهر وهو الكثير قال الحافظ بن عبدالبر رحمة الله - 00:02:31

المسفوح وان كان اصله الجاري في اللغة فان المعنى فيه في الشريعة الكثير اذا القليل لا يكون جاريا مسفوها فاذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب او بدن لم يكن حكمها حكم الدم المسفوح الكثير - 00:02:50

كان حكمها حكم القليل ولم يلتفت الى اصلها في اللغة انتهى كلامه رحمة الله والمأثور عن السلف انه يعفى عن يسير الدم هو المشهور من المذاهب الاربعة حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - 00:03:11

ونسبة الموفق بن قدامة لاكثر اهل العلم ومما يدل لذلك من السنة ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان لاحدانا الا توب واحد تحبض فيه - 00:03:28

اذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها وقولها قالت بريقها اي بلته بريقها فقصعته بظفرها اي حكته وفركته بظفرها ووجه دلالة هذا الحديث على العفو عن يسير الدم - 00:03:44

ان عائشة رضي الله عنها اخبرت انه اذا اصاب ثوبها شيء من الدم بلته بريقها ثم حكته بظفرها وهذا يدل على انه معفو عنه اذ ان الريق لا يظهر الدم - 00:04:05

وهو محمول على الدم اليسيير واما الدم الكثير فصح عنها انها كانت تغسله وقد وردت اثار عن بعض الصحابة تدل على انهم يرون العفو عن يسير الدم قد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:04:22

انه لم يكن يرى بالقطرين من الدم في الصلاة بأسا عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة واذا كان قليلا فليس عليه اعادة وعن ابن عمر رضي الله عنهمما - 00:04:41

انه عصر بشرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ ومهمن روی عنه العفو عن يسير الدم ابن مسعود.

وجابر ابن عبد الله وابن أبي اوفى رضي الله عنه - 00:04:58

ثمان يسير الدم يشق التحرز والتحفظ منه تعم به البلوى وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويعفى عنه كاثر الاستجمار وقد استثنى بعض العلماء من ذلك يسير دم الحيض والنفاس - 00:05:16

والدم الخارج من السبيلين عموماً فقالوا لا يعفى عنه ولو كان يسيراً ولكن القول الصحيح الذي عليه كثير من المحققين من أهل العلم هو العفو عن يسير الدم مطلقاً سواء كان الدم خارجاً من السبيلين أو من غيرهما - 00:05:36

بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره ما كان اللحدان الا ثوب واحد تحيس فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريتها فقصعته بظفرها وهو ظاهر الدلالة بالعفو عن يسير دم الحيض - 00:05:55

ولهذا فقد جزم الموفق ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني جزم بالقول بالعفو عن يسير دم الحيض ولم يذكر في ذلك خلافاً قال رحمة الله فصل ويعرف عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:06:13

انتهى كلامه رحمة الله وضابط اليسيير هو ما لا يفحضر عند اوساط الناس فلا عبرة بالموسوسين ولا بالمتسائلين والحق بعض الفقهاء

القيح والصديد بالدم قالوا هو نجس الا انه يعفى عن يسيره - 00:06:33

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من القيح والصديد. ولم يقم دليل على نجاسته انتهى كلامه رحمة الله اي انه يرى ان القيح والصديد انه ظاهر وليس بنجس - 00:06:54

وهو الاقرب والله تعالى اعلم والحاصل ان الاصل في الدم انه نجس ويعرف عن يسيره واستثنى الفقهاء انواعاً من الدم حكموا بطهاراتها هي دم السمك ودم الذباب والبعوض ونحوه والدم الباقي من الحيوان بعد تذكيته - 00:07:13

اما دم السمك فهو ظاهر بحديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان الجراد والحوت واما الدمان فالكبش والطحال ولانه اذا كانت ميتته طاهرة كان ذلك دليلاً على طهارة دمه ان تحريم الميتة من اجلبقاء الدم - 00:07:34

واما دم الذباب والبعوض ونحوهما من الحشرات فهو ظاهر لأن ميتته طاهرة كما دل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه - 00:07:57

ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء اخرجه البخاري في صحيحه ويلزم من غمسه الموت خاصة اذا كان الشراب حاراً

دل ذلك على ان ميتته ليست بنجسة - 00:08:17

اذ لو كانت نجسة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه في الشراب واذا كانت ميتته طاهرة كان ذلك دليلاً على طهارة دمه واما الدم الباقي في الحيوان بعد تذكيته - 00:08:37

فهو ظاهر وذلك كالدم الذي يكون في العروق والقلب والطحال والكبش سواء كان الدم قليلاً او كثيراً لانه كسائر اجزاء البهيمة واجزاوها حلال طاهرة بالتذكية الشرعية. فكذلك الدم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:08:56

لا اعلم خلافاً في العفو عن دم العروق لا اعلم خلافاً في العفو عن دم عروق المأكول وانه لا ينجس المرق بل يؤكل معها واما القيء فقد اختلف في طهارته - 00:09:18

فمن الفقهاء من قال بطهارته ومنهم من قال بانه نجس والاقرب والله تعالى اعلم انه ظاهر اذ ان الاصل هو الطهارة وليس هناك دليل

ظاهر يدل على نجاسة القيء ولو كان القيء نجساً لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:37

اذ ان هذا مما تبتنى به الامهات ويكثر من الاطفال وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله تعالى اعلم ايها الاخوة المستمعون

هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة - 00:09:59

ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان - 00:10:16

تنفيذ فهد بن سعد الفريان - 00:10:39